



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	20 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	70 د.ج	
			بما فيها نفقات الارسال		

تج
نسخة الاصلية : 0,50 د.ج ونسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د.ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د.ج وتسليم الفهارس مجانا للمشتريين المطلوب منهم ارسال الفائق الورقي الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطا لهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د.ج - ثمن النشر على اساس 10 د.ج للسطر

في النسخة الأصلية : 0,30 د.ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - في العدد للستين السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين المطلوب منهم إرسال الفائق الورقي الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام عطلاتهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د.ج - في النشر على أساس 10 د.ج للسطر

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21
نوفمبر سنة 1974 يتضمنان حركة في سلك القضاة . 1222

- قرارات مؤرخة في 9 و 20 شوال عام 1394 الموافق
25 أكتوبر و 5 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك
المدافعين القضائيين . 1222

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1394 الموافق أول
يوليوس سنة 1974 يتضمن تقسيم القطاع الصحي
لندرومه . 1222

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 74 - 223 مؤرخ في أول ذي القعدة عام
1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن التمديد للفترة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21
نوفمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون العامة
والتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية
تلمسان . 1218

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1394
الموافق 8 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تنظيم
وتسيير مديريات الولايات المكلفة بالأخبار
والثقافة . 1218

- قرارات مؤرخة في 28 رمضان و 5 شوال عام 1394
الموافق 15 و 21 أكتوبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين . 1220

ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة. 1225

— قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1394 الموافق 7 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات. 1225

وزارة قداماء المجاهدين

— مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مكلفين بمهمة. 1225

وزارة البريد والمواصلات

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 يتعلق بتوزيع مصلحة البريد للظروف التي ترسلها كتابات ضبط المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق الى المتقاضين ضمن الاعفاء من الرسم البريدي. 1225

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مدير الشبيبة والتربية الشعبية. 1225

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي تافنة قصد ري اراض. 1227

المتراوحة ما بين أول أكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة في الفترة المتراوحة بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974. 1222

وزارة السياحة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن سحب التنازل لبلدية سطاوولي عن املاك عقارية تقع بسيدي فرج. 1223

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 أكتوبر سنة 1974 يتعلق بالمبلغ الاعلى لحد الربح. 1224

وزارة المالية

— مرسوم رقم 74 - 242 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعديل احكام المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا. 1224

— مرسوم رقم 74 - 243 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن الزيادة في معدل الرواتب المسبقة المؤسسة بموجب المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1394 الموافق 8 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديريات الولايات المكلفة بالاخبار والثقافة

ان وزير الداخلية ووزير الاخبار والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية. ولا سيما الباب الثالث الفصل الاول،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد حسين دمرجي، بوصفه مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان.

- بالمساهمة في برمجة الافلام التي تعرض في قاعات السينما،

- بمساعدة انشاء وفتح قاعات جديدة للسينما.

2 - مكتب الجمعيات والمراكز الثقافية المكلف :

- باحداث الجمعيات و المراكز الثقافية في الولاية ومنحها مساعدة تقنية ومادية،

- بتنظيم تدريبات دورية للشباب قصد اطلاعهم على مختلف أنواع الظواهر الفنية.

المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية للوثائق والمكتبات والمطالعة العمومية بالمساعدة على انشاء المكتبات ومراكز الوثائق وترقية المطالعة العمومية وهي تحتوى على :

1 - مكتب المكتبات والمطالعة العمومية المكلف :

- بانشاء المكتبات العمومية في البلديات،

- بالمساهمة في اغناء هذه المكتبات،

- بتأمين تكوين المستخدمين اللازمين لتسيير المكتبات،

- بوضع هياكل للمطالعة العمومية ولا سيما تنظيم مكتبات متنقلة،

- بتنظيم حملات دورية للاخبار قصد تطوير تقاليد المطالعة وانشاء المكتبات،

2 - يكلف مكتب الوثائق :

- باحداث والمحافظة على كل وثيقة لازمة لتطوير الثقافة في الولاية،

- بتشجيع احدث مراكز للوثائق على مستوى الجماعات المحلية،

- بمد مراكز الوثائق الموجودة في الولاية بالاعانة التقنية والمادية.

المادة 6 : تكلف المديرية الفرعية للفنون الجميلة والمتاحف والآثار والاماكن التاريخية بتطوير الفنون التشكيلية والتعريف بالآثار القديمة والتاريخية، وهي تحتوى على :

1 - مكتب الفنون الجميلة والآثار القديمة المكلف :

- بتشجيع وتطوير الفنون التشكيلية،

- بتنظيم معارض فنية وتعريف الاثريات، عن طريق تنظيم حملات دورية للاخبار،

- بالسهر على السير الحسن للمتاحف ومدهم بالمساعدة اللازمة،

- بالسهر على تطبيق التشريع الخاص بتجارة الاثريات.

2 - مكتب الآثار والاماكن التاريخية المكلف :

- باحصاء وفهرست الاملاك الثقافية العقارية منها وغير العقارية في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 159 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول اكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل المواد 2 و 5 و 9 من المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تكلف مديرية الاخبار والثقافة للولاية بالعمل على ترقية وتطوير جميع النشاطات التي في امكانها أن تساهم في ازدهار الثقافة والاخبار في الولاية فهي تنشط وتنسق جميع النشاطات الثقافية والاخبارية داخل المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للولاية.

المادة 2 : تتكون مديرية الاخبار والثقافة في كل ولاية حيث تنشأ من مديريات فرعية تقوم باختصاصاتها على مستوى الولاية.

المادة 3 : تحتوى مديرية الاخبار والثقافة في كل من ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة على ما يلي :

1 - المديرية الفرعية للتنشيط الثقافي،

2 - المديرية الفرعية للوثائق والمكتبات والمطالعة العمومية،

3 - المديرية الفرعية للفنون الجميلة والمتاحف والآثار والاماكن التاريخية،

4 - المديرية الفرعية للاخبار والمنشورات.

المادة 4 : تكلف المديرية الفرعية للتنشيط الثقافي باحداث وتنظيم التظاهرات الثقافية والفنية وبمساعدة انشاء الجمعيات والمراكز الثقافية وهي تحتوى على :

1 - مكتب التظاهرات الثقافية والمعارض الفنية المكلف :

- بتنظيم وتنسيق التظاهرات الثقافية والفنية في الولاية،

قرارات مؤرخة في 28 رمضان و 5 شوال عام 1394 الموافق 15 و 21 أكتوبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 15 أكتوبر سنة 1974، يدرج السيد جعفر بن شنب، الملحق في الأبحاث والآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 15 أكتوبر سنة 1974، يدرج السيد سعيد بالعريبي، المفتش الرئيسي للخزينة من الدرجة الثالثة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 15 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد محمد أحمد أذان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 يونيو سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 15 أكتوبر سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 1973 كما يلي :

• يرسم السيد مبارك ملياني في سلك المتصرفين في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 15 أكتوبر سنة 1974، يدرج ويرسم السيد عبد اللطيف بوعباد، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد و 29 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، ترسم السيدة عائشة بوقورط المولودة عبيدود، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يوليو سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد براهيم علو، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 مايو سنة 1974 .

- بوضع جرد للتراث الثقافي الذي يرتب أو يمكن ترتيبه حسب نوعيته ،
- بالسهر على ترميم الآثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعية المرتبة في الولاية ،
- بتعريف الآثار والاماكن التاريخية عن طريق حملات الاخبار والزيارات الدورية ،
- بتنسيق أشغال لجنة الولاية الخاصة بالآثار والاماكن الأثرية .

المادة 7 : المديرية الفرعية للاخبار والنشر تكلف باظهار قيمة الاخبار المحلية وتحتوى على :

- I - مكتب الاخبار المكلف :
- بتأمين نشر الاخبار ذات الطابع الجهوى عن طريق هيئات الاخبار والثقافة ،
- بتشجيع التحقيقات (الروبورتاجات) والابحاث والدراسات الخاصة بالاخبار فيما يخص الحالة الاقتصادية والاجتماعية للولاية ،
- بجمع واستثمار ونشر الاخبار والبلاغات الرسمية الصادرة عن الجماعات المحلية والادارات اللامركزية،
- بتنسيق تقارير السلطات المحلية مع الصحافة الوطنية والاجنبية ،
- بتنظيم حملات للاخبار والتربية قصد التعريف بالاخبارات الاساسية للبلاد .
- II - مكتب النشرات ويكلف :

- بالمساهمة في جميع النشرات ذات الطابع الثقافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي التي تخص الولاية ،
- بتقديم المساعدة التقنية والمادية الى النشرات الدورية الخاصة بالجماعات المحلية ،
- بتأمين نشر واسع لهذه المنشورات .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 9 : تحدد تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية، عند الحاجة، كليات تطبيق هذا القرار .

المادة 10 : يكلف الولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1394 الموافق 8 أكتوبر سنة 1974 .

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزير الاخبار والثقافة
احمد طالب

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد عبد القادر دردور، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 مايو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد ميلود فوغالي، في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يناير سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد خالد فرحاوي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد عمرو قليمي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد أولعيد حميطوش، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد جمال خرشي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد عبد القادر العماري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 يرسم السيد مختار مقدم، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد عبد الحميد طالبي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد طيب عطوش، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 يونيو سنة 1973، ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد عبد الرحمن عزى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد المهدي أملال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 أبريل سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد محمد بن سالم، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 يونيو سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد سعيد بوذراع، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد عيسى شابرة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 يوليو سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 13 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد ابراهيم شاشوة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد بوزيان دحو شنين، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يونيو سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عمر مزيان، مستشارا بالمجلس القضائي بمستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عبد العزيز محبوب، قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

قرارات مؤرخة في 9 و 20 شوال عام 1394 الموافق 25 أكتوبر و 5 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1974، ينقل السيد محمد صالح سباعي، المدافع القضائي بتبسة بنفس الصفة الى سدراتة (ولاية قالمة).

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1974 ينقل السيد محمد الصالح خباب، المدافع القضائي بسدراتة بنفس الصفة الى تبسة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1974 يعين السيد الجيلالي بن بشير عجيل، مدافعا قضائيا بسفيزف (ولاية سيدي بعباس).

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عز الدين ارتباص، مدافعا قضائيا ببرج بوعريج (ولاية سطيف).

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1394 الموافق اول يوليو سنة 1974 يتضمن تقسيم القطاع الصحي لندرومة

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1394 الموافق اول يوليو سنة 1974 يعاد تنظيم القطاع الصحي لندرومة، ولاية تلمسان، طبقا للجدول التالي، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المستشفى	الوحدات الصحية الملحقة	مكان اقامة الوحدات الصحية	البلديات
مستشفى ندرومة	I عيادة متعددة الاختصاصات I قاعة للعلاج I قاعة للفحص I قاعة للعلاج I مركز صحي I مركز صحي	ندرومة العين الكبيرة الخريبة بوطراق محزر جباله	ندرومة ندرومة ندرومة فلاوسن فلاوسن جباله.

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة خطوط الانابيب وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات، والمعدل بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والامر رقم 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاق النموذجي لامتياز حقول الوقود السائل أو الغازي والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971،

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 - 223 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين اول أكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للاسعال المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة في الفترة المتراوحة بين اول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات حساب العنصر التكميلي المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المذكور أعلاه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمتد أحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل والمطبعة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1974 و 31 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه وذلك بالنسبة للفترة المتراوحة من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 .

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة السياحة

قرار وادى مشترك مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن سحب التنازل لبلدية سطاوولى عن املاك عقارية تقع بسيدي فرج

ان وزير السياحة ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 67 - 66 المؤرخ في 15 محرم عام 1387 الموافق 25 ابريل سنة 1967 والمتضمن منح العقارات الكائنة في المناطق السياحية من طرف الدولة الى البلديات ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الاملاك العقارية الموجودة بالمناطق السياحية والتنازل عنها الى البلديات ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يسحب التنازل لفائدة بلدية سطاوولى عن عقارات جماعية أو فردية صالحة للسكن أو التنزه الواقعة بسيدي فرج .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المعدل والمكمل ابتداء من 20 يناير سنة 1971، لكفاءات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل، والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمذكور أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المعدل والمكمل لكفاءات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل، بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 4 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير و 31 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 84 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول ابريل و 30 يونيو سنة 1974، لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1974 الى 31 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 175 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول يوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير و 31 مارس سنة 1974 ،

وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 242 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعديل احكام المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا والمعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 102 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 210 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان معدل الدخل السنوى الصافى لحساب اجراء المنح المحددة بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، يرفع بنسبة 20 % ، ابتداء من افتتاح السنة الجامعية 1975/1976 .

المادة 2 : يرفع المبلغ الشهري للمنحة المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، بنسبة 20 % ، ابتداء من افتتاح السنة الجامعية 1975/1974 .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 .

وزير الداخلية

احمد مدغرى

وزير السياحة

عبد العزيز معاوى

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 أكتوبر سنة 1974 يتعلق بالمبلغ الاعلى لحد الربح

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة على المنتجات، مع مراعاة الاحكام التنظيمية الخاصة ، تحدد كما يلي :

بالجملة : 20 %

بالتجزئة : 30 % .

وتقطع حدود الربح طبقا للكميات المنصوص عليها في المرسومين رقم 66 - 112 ورقم 66 - 113 المؤرخين في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 .

المادة 2 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 أكتوبر سنة 1974 .

عياشى ياكى

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 رجب عام 1386 الموافق 17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تقنين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات،
- وبعد الاطلاع على قانون التسجيل ولا سيما المادة 826 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات بعنوان الاشهر الستة الاولى لسنة 1975، من 3 فبراير الى غاية 4 مارس سنة 1975.

المادة 2 : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 22 شوال عام 1394 الموافق 7 نوفمبر سنة 1974.

عن وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام
حبيب حقيقى

وزارة قداماء المجاهدين

مرسومان مؤرخان فى 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد رشيد بوشالى بوصفه مكلفا بمهمة المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام الأتسة زليخة موساوى بوصفها مكلفة بمهمة المدعوة للقيام بمهام أخرى .

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 يتعلق بتوزيع مصلحة البريد للظروف التى ترسلها كتابات فسط المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق الى المتقاضين ضمن الاعفاء من الرسم البريدى

ان وزير البريد والمواصلات،
ووزير العدل، حامل الاختام،
ووزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

مرسوم رقم 74 - 243 مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن الزيادة فى معدل الرواتب المسبقة المؤسسة بموجب المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا والمعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 102 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 102 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ترفع المعدلات السنوية للاجور المسبقة المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه بنسبة 20 % ، ابتداء من اول نوفمبر سنة 1974 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 .

هواردى بومدين

قرار مؤرخ فى 22 شوال عام 1394 الموافق 7 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات

ان وزير المالية،

- بمقتضى المادة 63 من قانون المالية رقم 63 - 96 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 لسنة 1964 والمتضمن تأسيس الرسم الفريد على السيارات،

وفي هذه الحالة ينبغي على المرسل أن يذكر علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، عبارة إعفاء كلي من الرسم مطبوعة أو مكتوبة.

المادة 9 : لا تتحمل إدارة البريد والمواصلات اية مسؤولية لتلف أو فقدان ارسال موصى عليه ومرسل ضمن الاعفاء من الرسم.

المادة 10 : تسدد وزارة العدل بدل أعفاء الظروف المعفاة الى الميزانية الملحقه لوزارة البريد والمواصلات.

ويحدد مبلغ هذا البدل بالتعدادات الدورية المتممة من قبل إدارة البريد والمواصلات التي تطبق رسوم الاعفاء المعمول بها.

المادة 11 : يمكن عند الحاجة تعديل هذا القرار بموجب قرار مشترك صادر عن وزير البريد والمواصلات ووزير العدل حامل الاختام ووزير المالية.

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 13 : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات والكاتب العام لوزارة العدل والكاتب العام لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974.

وزير البريد والمواصلات وزير العدل، حامل الاختام
سعيد آيت مسعودان بوعلام بن حمودة

عن وزير المالية
وبتفويض منه
الكاتب العام
محفوظ عوفي

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير الشبيبة والتربية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد عمار بوصباح بوصفه مديرا للشبيبة والتربية الشعبية وذلك بناء على طلبه .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 103 المؤرخ في 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1968 والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي والمتمم بالامر رقم 74 - 57 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : توزع مصلحة البريد المراسلات التي توجهها كتابات المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق معفاة من الرسم البريدي، الى عناوين المتقاضين مع مراعاة تطبيق احكام المادة 2 التالية :

المادة 2 : ينبغي ان توجه المراسلات المعفاة من الرسم مكشوفة وجوبا أو محزمة أو داخل ظرف مفتوح .

بيد أنه يمكن توجيه المراسلات ذات الطابع السري داخل ظرف مغلق . وفي هذه الحالة ينبغي أن تعلقها فضلا عن البيانات التي تشير إليها المادة 6 أدناه العبارة المطبوعة أو المكتوبة « مغلق بحكم الضرورة » .

المادة 3 : تمنع المراسلات الشخصية أو الخارجة عن مصلحة العدالة ضمن الارشاليات المستفيدة من الاعفاء البريدي .

المادة 4 : يجوز لادارة البريد والمواصلات أن تحقق في محتوى المراسلات الموجهة ضمن الاعفاء البريدي .

ويجرى هذا التحقق بحكم القانون اذا تعلق بظروف غير مغلقة وفي حالة الارشاليات المغلقة فلا يتم ذلك الا بمحضر عن المرسل أو المرسل اليه .

المادة 5 : ينبغي أن تتوفر في الارشالات المستفيدة من الاعفاء شروط وزن وأبعاد الصنف الذي تنتمي اليه هذه الارشاليات .

المادة 6 : ينبغي أن تحمل المراسلات الصادرة من كتابة ضبط المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق عبارة « إعفاء بريدي أمر 74 - 57 عدالة » بوضوح تمام في قفا الطرف الذي ينبغي أن يكون لونه أزرق سماويا، ومستكملة بتعيين مطبوع أو موقع عليه بختم رطب للمصلحة المرسله .

المادة 7 : تودع الارشالات المعفاة من الرسم البريدي وجوبا بشباك مكتب البريد التابع للمصلحة المرسله .

وعند ايداعها في صندوق البريد تطبق عليها قواعد الارشالات المتبادلة ضمن الاعفاء لمصلحة الدولة .

المادة 8 : ان الارشالات المعفاة من الرسم البريدي طبقا لاحكام هذا القرار يمكن أن تستفيد من التسجيل وعند الاقتضاء من طلب العلم بالاستلام فيما اذا كانت هذه الاجراءات مقررمة بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي .

قرارات الولاة

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها، لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة. ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل الاذن القديم .

قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافنة قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد الاخضر بوجمعة المزارع بعزاييل، بلدية بنى سنوس بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتار واحد و 70 آرا و 40 سنتيارا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

وتحدد كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها بـ 1,80 لتر فى الثانية .

ويمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 1,80 لتر فى الثانية دون ان يتجاوز 3 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة مجموع كمية الماء المطابقة لكمية الماء المستمرة المسموح بضخها .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 3 لترات فى الثانية على الاكثر الى علو 20 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنايبب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة . ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

ويمنح الاذن دون تحديد لمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه،
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الأجسام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة معاربة حصى المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ خمسة (5) دنانير يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة

بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل سنة .
وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :
- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .
يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .
ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .